فتيا جامعة للخير مبينة الافضل من العبادات

املاها الشيخ الامام العالم المحقق حجة الاسلام

قدوة الزهاد رحلة الطلبة جهبذ النقاد

تقي الدين ابي العباس احمد عبد الحليم عبد السلام تغمده

الله بطول حياته الطالبين ونفع بكلماته جميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين فيما يشتبه
على اطلاب العباد من جهة الافضلية مما اختلف فيه الائمة من المسائل
المسؤل عنها وهي ايما افضل في صلوة الجهر ترك الجهر بالبسملة ام الجهر بها
وايما افضل المداومة على القنوت في صلوة الفجر ام تركه ام فعله احيانا
بحسب المصلحة وكذلك في الوتر وايما افضل طول الصلوة
ومناسبة ابعاضها في الكيفية ام تخفيفها بحسب ما اعتاد المأمومون
في هذه الازمنة وايما افضل المداومة على الوضوء ام ترك المداومة
وايما افضل قصر الصلوة في السفر ومداومة الجمع ام فعله احيانا بحسب
الحاجة وهل قيام الليل كله بدعة ام سنة ام قيام بعضه افضل من قيامه كله
وكذلك سرد الصوم افضل ام صوم بعض الايام وافطار بعضها
وفي المواصلة ايضا وهل اكل الخشن ولبسه دائما افضل ام لا
وايما افضل فعل السنن الرواتب في السفر ام تركها ام فعل البعض وترك
البعض وكذلك التطوع بالنوافل في السفر وايما افضل الصوم في اليوم
ام الفطر وايما افضل للجنب ان ينام على وضوء ام يكره له النوم
على غير وضوء ام لا وهل يجوز للجنب النوم في المسجد اذا توضأ

من غير عذر واذا لم يجد ما تعذر عليه استعماله لمرض او لخوف منه
الضرر من شدة البرد وامثال ذلك فهل يتيمم ام لا وهل يقوم التيمم مقام
الوضوء في فعل ما ذكر ام لا واما افضل في اعمام هلال رمضان الصوم ام
الفطر ام يخير بينهما او يجب فعل احدهما وهل ما واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم في جميع افعاله واقواله وحركاته وسكناته وفي
شانه كله من العبادات والعادات هل المواظبة على ذلك كله
سنة في حق كل واحد من الامة ام يختلف بحسب اختلاف المراتب
واما افضل للسالك العزلة ام الخلطة واذا فقد احدهما فهل
يكون ذلك على الاطلاق ام وقت دون وقت واما افضل ترك
السبب مع الجمع على الله تعالى ام السبب مع التفرقة واذا الهمك الا
احدهما فهل يكون ذلك مطلقا في سائر الاوقات ام لا افتونا
ماجورين في الراجح عندكم فيه امدكم الله بالفتح من عنده امين

فاجاب الشيخ الامام العالم العامل
شيخ الاسلام تقي الدين احمد تغمده الله برحمته وتقبل
به في العلماء سابي طلبته ووفقنا للعمل بما اجاب به انه

الحمد لله رب العالمين هذه المسايل التي فيها النزاع مما يتعلق بصفات
العبادات اربعة اقسام منها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه
سن كلا من الامرين واتفقت الامة على ان من فعل احدهما لم يأثم بذلك
لكن قد يتنازعون في الافضل وهذا بمنزلة القرائات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
التي اتفق الناس على جواز القراءة باي قراءة شاء منها كالقرائات المشهورة بين
المسلمين فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها وان اختار بعضها لسبب من الاسباب
ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقولها في قيام الليل وانواع الادعية التي كان يدعو بها في صلاته
في اخر التشهد فهذه الانواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها سائغة
باتفاق المسلمين لكن ما امره من ذلك افضل لنا مما فعله ولم يأمرنا به وقد ثبت
عنه في الصحيح انه قال اذا قعد احدكم في التشهد فليستعذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال والدعا بهذا افضل من الدعا بقوله اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وانت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وهذا ايضا قد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقوله في صلاته لكن الاول امره وشارع العلم في وجوب

ومما اتفق عليه ولم يتنازع العلماء في وجوبه

فهو واجب كما مر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه وكذلك الدعاء الذي

كان يدعو به كثيرا كقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وكذلك ما ليس كذلك **القسم الثاني**

ما اتفق العلماء على انه اذا فعل كل الامر كان تاركه صحيحة لا اثم

عليه لكن يتنازعون في الافضل فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله

ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستفتاح

ونحوها من هذا الباب فانهم متفقون على ان من جهر بالبسملة صحت صلاته

ومن خافتها صحت صلاته وعلى انه من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت

فيها صحت صلاته كذلك القنوت في الوتر وانما تنازعوا في وجوب قراءة

البسملة وجمهورهم على ان قراءتها واجبة وتنازعوا ايضا في انه هل تشرع

قراءتها وجمهورهم على ان قراءتها مشروعة وتنازعوا فيما اذا ترك الامام

ما يعتقد المأموم وجوبه مثل ان يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها

او يمس ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوبا الوضوء من ذلك او يصلي في جلود

الميتة المدبوغة والمأموم يرى ان الدباغ لا يطهر او يحتجم ولا يتوضأ والمأموم

يرى الوضوء من الحجامة والصحيح المقطوع به ان صلاة المأموم صحيحة خلف امامه

وان كان امامه محطيا في نفس الامر لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم ٥
وكذلك اذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر او الوتر قنت معه سواء
قنت قبل الركوع او بعده وان كان امامه لا يقنت لم يقنت معه ولو كان
الامام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لاجل الائتلاف
والايتلاف فقد احسن مثال ذلك الوتر فان للعلماء فيه ثلثة اقوال
احدها انه لا يكون الا ثلثا متصلة كالمغرب كقول من قاله من اهل العراق
والثاني لا يكون الا ركعة مفصولة عما قبلها كقول من قال ذلك من اهل الحجاز
والثالث ان الامر جائز كما هو ظاهر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وهو
الصحيح وان كان هؤلاء يختارون فصل ما قبله ولو كان الامام يرى الفصل
واختار المأمومون ان يصلي الوتر كالمغرب موافقهم على ذلك تالفا لقلوبهم
كان قد احسن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لولا ان
قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة والصقتها بالارض وجعلت
لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه فترك الافضل عنده
لئلا ينفر الناس وكذلك لو كان يعمل برأي استحباب الجهر
بالبسملة والقنوت لم يستحبوه او بالعكس ووافقهم كان قد احسن
واما اختيارهم لما افضل فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة وطائفة
اهل العراق اعتقدت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت الا شهرا ثم تركه وان هذا هو الناسخ

فاعتقدوا ان القنوت فى المكتوبات منسوخ وطائفة من اهل الحجاز
اعتقدوا ان النبى صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا ثم منهم من
اعتقد انه كان يقنت قبل الركوع ومنهم من كان يعتقد انه كان يقنت
بعد الركوع والصواب هو القول الثالث الذى عليه جمهور اهل الحديث
وكثير من اهل الحجاز وهو الذى ثبت فى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت
ثم انه بعد ذلك بعد خيبر وبعد اسلام ابى هريرة قنت وكان يقول فى
قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين
اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف فلو كان
قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية وقد ثبت عنه فى الصحيحين انه
قنت فى المغرب وفى الظهر وفى العشاء الاخرة وفى الستر انه قنت فى
الصلوات الخمس واكثر قنوته كان فى الفجر ولم يكن يداوم على القنوت
كله فى الفجر ولا فى غيرها بل قد ثبت فى الصحيحين عن انس انه قال لم يقنت
النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا والحديث الذى رواه الحاكم
وغيره من حديث الربيع بن انس عن انس بن مالك قال ما زال يقنت حتى
فارق الدنيا انما فى سياق القنوت قبل الركوع وهذا الحديث لا يعارض

الحديث الصحيح لم يلتفت اليه فان الربيع بن انس ليس من رجال الصحيح
فكيف وهو لم يعارضه وانما معناه انه كان يطيل القيام في الفجر
قبل الركوع واما انه كان يدعو في الفجر قبل الركوع او بعده فما
يسمع سنه او لا يسمع فهذا باطل قطعا وكل من تامل الاحاديث الصحيحة
علم هذا بالضرورة وعلم ان هذا لو كان واقعا لنقله الصحابة ولما اهملوا
قنوته الراتب المشروع لنا مع انهم قد نقلوا قنوته الذي لم يشرع بعينه وانما
يشرع نظيره فان دعاءه لاولئك المعينين وعلى اولئك المعينين ليس بمشروع
لعدم زوال سببه بالاتفاق بل انما يشرع نظيره فيشرع ان يقنت عند
النوازل بان يدعو للمومنين ويدعو على اهل الكفار في الجهاد وفي غير ذلك من الصلوات
وهكذا كان عمر رضي الله عنه يقنت لما حارب النصارى دعا بالذي فيه
اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك الى اخره وكذلك علي عليه السلام لما حارب
قوما قنت يدعو عليهم وينبغي للقانت ان يدعو عند كل نازلة بالدعاء
المناسب لتلك النازلة واذا سمي من يدعو لهم من المومنين ومن يدعو عليهم من الكفار
المحاربين كان حسنا واما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلثة اقوال
قيل لا يسن بحال لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر
وقيل بل يسن في جميع السنة كما نقل عن ابن مسعود وغيره وهو في السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن ان يدعو به في قنوت الوتر وقيل بل يقنت

في النصف الاخير من رمضان كما كان ابي بن كعب يفعل وحقيقة الامران
قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلوة من شاء فعله ومن شاء تركه
كما يخير الرجل بين ان يوتر بثلث او بخمس او بسبع كما وكذلك يخير
في دعاء القنوت ان شاء فعله وان شاء تركه واذا صلى بهم قيام رمضان
فان قنت بهم في جميع الشهر فقد احسن وان قنت في النصف الاخير فقد
احسن وان لم يقنت بحال فقد احسن كما ان عدد قيام رمضان لم يوقت النبي
صلى الله عليه وسلم فيه عددا معينا بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في
رمضان ولا في غيره على ثلث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما
جمعهم عمر الخطاب رضي الله عنه على ابي بن كعب رضي الله عنه كان يصلي بهم
عشرين ركعة ثم يوتر بثلث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات
ليزن ذلك اخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة
من السلف يقومون باربعين ركعة ويوترون بثلث واحزنوا قاموا
بستة وثلثين واوتروا بثلث وهذا كله سائغ فكيف ما قام في رمضان
من هذه الوجوه فقد احسن والافضل يختلف باختلاف احوال المصلين
فان كان فيهم احتمال لطول القيام والصيام بعشرين ركعة وثلث بعدها
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الافضل

وان كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين افضل وهو الذي يعمل به اكثر
المسلمين فانه وسط بين العشرة وبين الاربعين ولا يكره شيء من ذلك
وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة كاحمد وغيره ومن ظن ان قيام رمضان
فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد عليه ولا ينقص منه فقد
اخطأ فاذا كانت السنة في نفس عدد القيام فكيف الظن بباقي القيام
لاجل دعاء القنوت او تركه كل ذلك سائغ حسن وقد ينشط الرجل فيكون
الافضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون التخفيف في حقه افضل
وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة اذا اطال القيام اطال
الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع هكذا كان يفعل في
المكتوبات وقيام الليل وصلوة الكسوف وغير ذلك وقد تنازع الناس هل
الافضل طول القيام او كثرة الركوع والسجود والصواب انهما سواء على
اصح القولين كما ان كلا منهما سواء فان القيام لخصوص القراءة وهي افضل من الذكر والدعاء
والسجود بنفسه افضل من القيام فينبغي اذا طول القيام ان يطول الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذي اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم
لما قيل له اي الصلوة افضل قال طول القنوت وهو ادامة العبادة سواء
كان في حال القيام او الركوع او السجود كما قال تعالى من هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة فذكر القيام والسجود كما سماهما في حال قيامه

واما البسملة فلا ريب انه كان في الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من يجهر بها
ومنهم من كان لا يجهر بها بل يقرأ بها سرا ولا يقرأ بها والذين كانوا يجهرون بها
اكثرهم كانوا يجهرون بها تارة ويخافتون بها اخرى وهذا لان الذكر قد يكون
السنة المخافتة فيه تجوز والجهر به احيانا لمصلحة راجحة مثل تعليم
المأمومين فانه قد ثبت في الصحيح ان ابن عباس جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة
ليعلمهم انها سنة وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة اقوال
قيل انها تستحب كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك وقيل بل تجب بها القراءة
بالفاتحة كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي واحمد وقيل بل قراءة الفاتحة
فيها سنة وان لم تقرأ لدعاء او قراءة جاز وهذا هو الصواب
وقد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الله اكبر
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
يجهر بذلك مرات كثيرة واتفق العلماء على ان الجهر بذلك ليس بسنة
وانما لكن جهر به للتعليم وكذلك نقل عن بعض الصحابة انهم كانوا يجهرون
احيانا بالتعوذ فاذا كان في الصحابة من يجهر بالاستفتاح والاستعاذة
مع اقرار الصحابة له على ذلك فالجهر بالبسملة اولى ان يكون كذلك وان يشرع
الجهر بها احيانا لمصلحة راجحة لكن لا نزاع بين اهل العلم انه لا يتعين

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة بل قد ثبت
في الصحيحين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال له يا رسول الله ارايت سكوتك
بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وفي السنن
عنه انه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة والجهر بالبسملة اعظم من الجهر
بالاستعاذة لانها اية من كتاب الله تعالى فقد تنازع العلماء في وجوبها فان كانوا
قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي ذلك قولان للعلماء
في مذهب احمد وغيره لكن النزاع في ذلك اضعف من النزاع في وجوب البسملة
والقائلون بوجوبها من العلماء افضل واكثر لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يجهر بها وليس في الصحاح ولا في السنن حديث صحيح صريح بالجهر
والاحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ولهذا لما صنف
الدارقطني مصنفا في ذلك قيل له في ذلك حديث صحيح قال لم اعن النبي صلى الله
عليه وسلم فلانا واما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ولكن قد روى
انهم جهروا بها ثم تركوا ذلك بالمدينة ولهذا كان اكثر من يجهر بها اهل
مكة بخلاف اهل المدينة واهل المدينة اعلم اهل الامصار بسنة

واتبعهم لها باتفاق اهل العلم ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها
دائما لكان الصحابة ينقلون ذلك ولكان الخلفاء يعلمون ذلك ولما كان
الناس يحتاجون ان يسألوا راس ملك عن ذلك بعد انقضاء عصر الخلفاء فلما
كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني امية وبني العباس كلهم متفقين على ترك
الجهر ولما كان اهل المدينة وهم اعلم اهل الحجاز ينكرون قراءتها الكلية
سرا وجهرا والاحاديث الصحيحة تدل على انها انه من كتاب الله تعالى وليست
من الفاتحة ولا غيرها وقد تنازع العلماء هل هي اية او بعض اية من كل سورة
او ليست من القرآن الا في سورة النمل وهي ليست من كتاب الله حيث كتبت في
المصاحف وليست من السورة على ثلثة اقوال والقول الثالث هو الوسط
الاقوال وبه يجمع بين الادلة فان كتابة الصحابة لها في المصحف دليل
على انها من كتاب الله وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على انها ليست
منها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت على انفا
سورة وقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها وثبت في
الصحيح انه اول ما جاءه الملك بالوحي قال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فهذا

اول ما انزل ولم ينزل قبل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم وثبت عنه في السنن
انه قال سورة من القرآن ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك وهي ثلثون اية دون البسملة وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال
يقول الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي واذا
قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال ملك يوم الدين قال الله مجدني عبدي
فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه الاية بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال الله هولاء لعبدي ولعبدي ما سال فهذا الحديث الصحيح صريح
في انها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح واجود ما يروى في هذا
الباب من الحديث انما يدل على انه يقراها في اول الفاتحة لا يدل على انها منها
ولهذا كان القراء منهم من يقراها في الفصل بين السورتين ومنهم من لا يقراها
مع انهم يقراونها اذا ابتدوا باول السورة فدل على ان كلا الامرين سايغ لكن
من قراها كان قراءته بالاصل وكذلك من كرر قراءتها اول كل سورة كان احسن
ممن ترك قراءتها لانه قد ثبت في الصحاح في المصاحف ولو قدر انهم
كتبوه على وجه التبرك لكان يكفي ان يقراء على وجه التبرك والا فكيف يكتبون في المصحف

ما لا تشرع قراءته وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن حتى انهم لم يكتبوا
التامين ولا اسما السور ولا التخميس ولا التعشير وبعد ذلك مع ان السنة
للمصلي ان يقول عقيب الفاتحة امين فكيف يكتبون ما لا تشرع ان يقوله وهم
لم يكتبوا ما يشرع ان يقوله المصلي من غير القراءة فاذا جمع من الادلة الشرعية
دلت على انها ليست من كتاب الله وليست من السنة والحديث الصحيح عن انس رضي الله
ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بها سرا بل لفظ صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اوفلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخر بها مدل على نفي الجهر ان انسا
لم ينف الا ما علم وهو لا يعلم ما كان بقوله النبي صلى الله عليه وسلم سرا ولم يمكن
ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بل يصل التكبير بالقراءة فانه قد ثبت
في الصحيح ان ابا هريرة قال له ارايت سكوتك من التكبير والقراءة ما اقول
ومن تاول حديثه على نفي قراءتها سرا فهو مقابل بقول من قال مراد انس انهم
كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور وهذا ضعيف
فان هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يعلمونه وقد كان الحجاج يوبخ
وغيره من الامراء الذين صلى خلفهم انس يقرون الفاتحة قبل السورة ولم
يتنازع في ذلك احد ولا سال عن ذلك احد انس ولا غيره ولا يحتاج
ان يروي انس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم ○

ومن روى عن انس انه سئل هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة اولا يقرأ فمن رواياته توافق الروايات الصحيحة لان انسا لم يكن يعلم هل قرأها سرا ام لا وانما نفى الجهر ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على انه يجوز فعله الامران

فصل وفعل السنن الروانب في السفر فانه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الائمة والصلوات التي يجوز فعلها وتركها قد يكون فعلها احيانا افضل لحاجة الانسان اليها وقد يكون تركها افضل اذا كان مشتغلا عن النافلة بما هو افضل منها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في السفر يصلي من الروانب الا ركعتي الفجر والوتر ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس وكان يصلي عليه احلته قبل اي وجه توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح واما سنة الصلوات قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فلم ينقل عنه احد انه فعل ذلك في السفر وقد تنازع العلماء في السنن الروانب مع الفريضة فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئا ومنهم من وقت اشياء باحاديث ضعيفة بل باحاديث يعلم اهل العلم انها موضوعة كمن وقت ستا قبل الظهر واربعا بعدها ونحو ذلك والصواب في هذا الباب القول بما ثبت من الاحاديث الصحيحة دون ما عارضها وقد ثبت في الصحيح ثلثة احاديث حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصلي قبل الظهر اربعا وهو في الصحيحين ايضا وساير في
صحيح مسلم كحديث ابن عمر وهكذا في الصحيح وفي رواية صحيحها الترمذي
حفظت قبل الظهر ركعتين وحديث ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بني الله له بيتا
في الجنة وقد جاء في الستر وغيرها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذا الحديث
الصحيح فيه انه وقت بقوله اثنتي عشرة ركعة وفي الحديثين الصحيحين انه
كان يصلي مع المكتوبة اما عشر ركعات واما اثنتي عشرة ركعة وكان يقوم من
الليل احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة فكان مجموع صلاته الفريضة
والنافلة في اليوم والليلة نحو اربعين ركعة كان يوتر صلوة النهار بالمغرب
ويوتر صلوة الليل بوتر الليل وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال بين كل
اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة
لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وثبت في الصحيحين ان صحابة
كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين ومورايهم ولا ينهاهم فاذا
كان التطوع بين اذان المغرب مشروعا فلان يكون بين اذان العصر والعشاء
يطريق الاولى فالصلوة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء من التطوع

المشروع وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله وداوم عليها بفعله
ومن ظن انه كان له سنة يصليها قبل العصر فقضاها بعد العصر فقد غلط
وانما كانت تلك ركعتا الظهر لما فاتته قضاهما بعد العصر وما فعل بعد
الظهر فهو قبل العصر ولم يقض بعد العصر الا الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد الظهر والتطوع المشروع كالصلوات بين الاذان والصلوة وقت الضحى
وبخو ذلك هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء فقد يكون مستحبا
لمن اشتغل عنه لما هو افضل منه والمداومة على القليل افضل من كثير لا يداوم
عليه ولهذا كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديمة واستحب ائمة ان
يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها فان نشط اطالها
وان كسل خففها وان نام عنها صلى بدلها من النهار كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نام عن صلوة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال من نام عن حزبه
فقراه ما بين صلوة الفجر الى صلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل ومن هذا
الباب صلوة الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها بل نفاه
اهل العلم بسنته فمن زعم ان العمل بها ان ركعتي الضحى كانتا واجبتين
عليه فقد غلط والحديث الذي يذكر فيه ثلثون على فريضة وهن لكم تطوع
الوتر والفجر وركعتا الضحى حديث موضوع بل لم يثبت في حديث صحيح ولا
معارض له ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى الا لسبب

عارض لا لاجل الوقت مثل ان ينام من الليل فيصلي من انها بثنتي عشرة ركعة
ومثل ان يقدم من سفر وقت الضحى فدخل المسجد فيصلي فيه ومثلما صلى
الفتح مكة ثماني ركعات وهذه الصلوة كانوا يسمونها صلوة الفتح وكان
من الامر بصلها اذا فتح مصرا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها الما فتح مكة
ولو كان سنتها لمجرد الوقت كقيام الليل لم تختص بفتح مكة ولهذا كان من الصحابة
من ابصلي الضحى لكن قد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال اوصاني خليلي
بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ٥
وفي رواية لمسلم وركعتي الضحى كل يوم في صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ٥ وفي صحيح مسلم
عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى
فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى فهذه الاحاديث الصحيحة
وامثالها تبين ان الصلوة وقت الضحى حسنة محبوبة نعم ان تعال فهل الافضل
المداومة عليها كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه او الافضل ترك المداومة
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا مما تنازعوا فيه والاشبه ان يقال

من كان مداوما على قيام الليل فغلبه عن المداومة على صلوة الضحى كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ومن كان ينام عن قيام الليل فصلوة الضحى
بدل قيام الليل له وفي حديث ابي هريرة انه اوصاه ان يوتر قبل ان ينام
وهذا انما يوصي به من لم تكن عادته قيام الليل والا فمن كانت عادته
قيام الليل وهو يستيقظ غالبا من اخر الليل فالوتر اخر الليل افضل له
كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي
ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يستيقظ اخره فليوتر
اخره فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال اوسط
القسم الثالث ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
انه سن للامة جميعا لكن بعض اهل العلم حرم الشيء او كرهه لكونه
لم تبلغه السنة او تاول الحديث تاويلا ضعيفا او غير ذلك والصواب
في مثل هذا ان كل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته فهو مشروع
لا ينهى عن شيء منه وان كان بعضه افضل من بعض فمن ذلك انواع التشهد
فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وثبت عنه ايضا في صحيح مسلم تشهد ابي موسى والفاظه قريبة من الفاظه

وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس وفي السنن تشهد ابن عمر
وعائشة وجابر وثبت في الموطا وغيره ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه علم المسلمين
تشهدا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقره عليه
الا وهو مشروع فلهذا كان الصواب عند ائمة المحققين ان التشهد
بكل من هذه التشهدات مشروع جائز لا كراهة فيه ومن قال ان الاذان
بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض اصحابنا وقال
نحو امر ذلك فقد اخطا ومن ذلك الاذان والاقامة فانه قد ثبت
في الصحيح عن انس ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت في الصحيح
انه علم ابا محذورة الاذان والاقامة ورجع في الاذان وثنى الاقامة
وفي بعض طرقه انه كبر في اوله اربعا كما في السنن وفي بعضها انه كبر مرتين
كما في صحيح مسلم وفي السنن ان اذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس
فيه ترجيع الاذان ولا تثنية الاقامة فكل واحد من اذان بلال وابي محذورة
سنة سواء رجع المؤذن في الاذان او لم يرجع وسواء افرد الاقامة او ثناها فقد احسن واتبع السنة ومن قال ان الترجيع واجب لانه ثبت
انه مرتين فلما لم يخطئ ولكنه قال ان افراد الاقامة مكروه او تثنيتها
مكروه فقد اخطا واما اختيار احدهما فهذا من مسائل الاجتهاد كاختيار

بعض القراءات على بعض واختيار بعض التشهدات على بعض ومن هذا
الباب انواع صلوة الخوف التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
انواع الاستسقاءات استسقى مرة في مسجده بلا صلوة للاستسقاء ومرة
خرج الى الصحراء وصلى بهم ركعتين وكانوا استسقوا بالدعاء بلا صلوة كما فعل ذلك
خلفاؤه وكل ذلك جائز حسن ومن هذا الباب الصوم والفطر للمسافر
في رمضان فان ائمة الامصار اتفقوا على جواز الامرين وذهبت طائفة من السلف
والخلف الى انه لا يجوز الا الفطر وانه لو صام لم يجزه وزعموا ان الاذن لهم في
الصوم في السفر منسوخ بقوله ليس من البر الصيام في السفر والصحيح ما عليه
الائمة اذ ليس في هذا الحديث ما ينافي الاذن لهم في الصيام في السفر فانه قد يكون
من البر ولم ينف ان يكون جائزا مباحا والغرض يسقط بفعل النوع
الجائز المباح اذا اتى بالمأمور به والمراد ان كونه ليس من البر كما لو صام
وعطش نفسه حتى كاد يهلك او ضحى للشمس فانه يقال ليس من البر الصيام
في السفر ولهذا قال سفر بهذه العين معناه ليس من صام ما بمن لم يصم فيه
ما دل على ان الفطر افضل فانه اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فانه صام
اولا في السفر ثم افطر فمن كان يظن ان الصوم في السفر ينقص في الاجر
فهذا مبتدع ضال واذا صام على هذا الوجه معتقدا وجوب الصوم عليه
وتحريم الفطر فهذا مر طائفة من السلف والخلف ما لا عاد وقد ينشئ الصوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة سأله فقال اني رجل اكثر الصوم افاصوم
في السفر فقال ان افطرت فحسن وان صمت فلا بأس فاذا فعل الرجل في
السفر اسرا امر بن عليه من تعجيل الصوم او تأخيره فقد احسن فان الله تعالى
يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر اما اذا كان الصوم في السفر اشق عليه من تأخيره
فالتأخير افضل فانه في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب
ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وخرجه بعضهم اما ابن خزيمة فاما
في صحيحه وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحي البخاري ومسلم رحمه الله واما صوم
يوم الغيم اذا حال منظر الهلال غيم او قتر ليلة الثلثين من شعبان
فكان في الصحابة رضي الله عنهم من يصومه احتياطا وكان فيهم من يفطره ولم نعلم
احدا منهم اوجب صومه بل الذي صاموه انما صاموه على طريق التحري والاحتياط
والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك كما نقل عن عمر وعلي ومعوية وعبد الله بن عمر
وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم والكلام مفتقر عون فيه على اقوال منهم من ينهى
عن صومه نهي تحريم او تنزيه كما نقول ذلك من نقوله من اصحاب مالك والشافعي
واحمد ومنهم من يوجبه كما نقول طائفة من اصحاب احمد ومنهم من يستوي فيه الامر
بمنزلة الامساك اذا عم مطلع الفجر وهذا المذهب اي حنيفة وهو المنصوص
عن احمد فانه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعا لابن عمر وغيره من على طريق الايجاب

كسائر ما يشك في وجوبه فانه يستحب فعله احتياطا من غير وجوب وإذا
صام الرجل بنية معلقة بان ينوي ان كان من رمضان اجزاه والا فلا ويشترط
انه من رمضان اجزاه ذلك عند اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واصح
الروايتين عن احمد وعنه فان البينة تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله نواه بغير
احتياله ولما اذا لم يعلم الشيء فيمتنع ان يقصده فلا يتصور ان يقصد صوم
رمضان جزما من لم يعلم انه من رمضان وقد يدخل في هذا الباب القصر
في السفر والجمع بين الصلوتين والذي صحت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقصر في السفر فلا يصلي الرباعية في السفر الا ركعتين وكذلك استمر
بعده ابو بكر وعمر وعثمان وكان يجمع في السفر بين الصلوتين لاحيانا عند
الحاجة لم يكن جمعه كقصره بل القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة فمن نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ربع في السفر الظهر او العصر او العشاء فقد غلط فان
هذا لم ينقله عنه احد لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولكن روى بعض الناس حديثا
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر ويتم في السفر ويفطر
ويصوم وسئلته عن ذلك فقال احسنت يا عائشة فتوهم بعض العلماء
انه هو كان الذي يقصر ويتم وهذا لم يروه احد وبقية الحديث الذي من فعلها
باطل ولم تكن عائشة ولا احد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا
كصلوته ولم يصل معه اربعا قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا بمنى لا من اهل مكة
ولا من غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين وكان يتم بمنى

الاسباب والعلل علة معلم الاسباب وعلل

ايام الموسم يصلي بالناس ركعتين وكذلك بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان صدرا من
خلافته ثم صلى بعد ذلك اربعا لامور رآها تقتضي ذلك فاختلف الناس
عليه منهم من وافقه ومنهم خالفه ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
الا بعرفة ومزدلفة خاصة لكنه كان اذا جد به السير في عرفة يؤخر صلاته
حتى المغرب الى وقت العشاء ثم صلاهما جميعا واخر الظهر الى وقت العصر
فصلاهما جميعا ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان القصر في السفر يجوز سواء
نوى القصر اولم ينوه وكذلك الجمع حيث يجوز له يجوز سواء نواه مع الصلاة الاولى
اولم ينوه فان الصحابة لما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم عند عرفة الظهر
ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بان ينووا الجمع
ولا كانوا يعلمون انه يجمع لانه لم يفعل ذلك في سفرة تلك ولا امر احدا خاصة لا من
اهل مكة ولا غيرهم ان ينفرد عنه لا بترك صلاة ولا بتأخير صلاة العصر بل
صلوها معه فقد اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واتفقوا انه الافضل
الا قولا شاذا لبعضهم واتفقوا على ان فعل كل صلاة في وقتها في السفر افضل
اذا لم يكن هناك سبب يقتضي الجمع الا قولا شاذا لبعضهم والقصر سببه السفر خاصة
فيجوز في غير السفر واما الجمع فسببه الحاجة والعذر فاذا احتاج اليه جمع في
السفر القصير والطويل وكذلك يجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير
ذلك من الاسباب فان المقصود به رفع الحرج عن الامة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه جمع في السفر وهو نازل الا في حديث واحد وهذا نازع الجمهور
للجمع كمالك والشافعي واحمد هل يجوز الجمع للمسافر النازل فمنع منه مالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وجوزه الشافعي واحمد في الرواية الاخرى ومنع
ابو حنيفة من الجمع للاعرفة ومزدلفة ومن هذا الباب المتمتع والاولاد
والقران في الحج فان مذهب الائمة الاربعة وجمهور الامة جواز الامور الثلثة
وذهب طائفة من السلف الى انه لا يجوز الا التمتع وهذا هو قول ابن عباس
ومن وافقه من اهل الحديث والشيعة وكان بعض بني امية ومن اتبعهم ينهون
عن المتعة ويعاقبون من تمتع وقد تنازع العلماء في النبي صلى الله عليه وسلم هل
تمتع او افرد او قرن وتنازعوا اي الثلثة افضل فطائفة من اصحاب احمد
تظن انه تمتع متمتعا حل فيه من احرامه وطائفة اخرى تظن انه احرم بالعمرة ولم
يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة وطائفة من اصحاب مالك والشافعي تظن انه
افرد الحج واعتمر عقيب ذلك وطائفة من اصحاب ابي حنيفة تظن انه قرن قرانا طاف
فيه طوافين وسعى فيه سعيين وكل هذه الاقوال خطأ وطائفة تظن انه احرم مطلقا
وكل ذلك خطأ لم يروه احد من الصحابة رضوان الله عليهم بل عامة روايات الصحابة
متفقة ومن تتبع طرقها لا اختلاف في ذلك فلعدم فهمه لكلامهم فان الصحابة
نقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج هكذا الذي نقله عامة الصحابة
ونقل عن واحد من هؤلاء وعن غيرهم انه قرن بين العمرة والحج وانه اهل بهما جميعا
كما نقلوا انه اعتمر مع حجته مع اتفاقهم على انه لم يعتمر بعد الحج بل لم يعتمر معه من اهله الا

عائشة لاحل حيضها ولفظ التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن
جمع بين العمرة والحج في اشهر الحج سواء احرم بهما جميعا او احرم بالعمرة ثم ادخل
عليها الحج او احرم بالعمرة ثم بالحج بعد تحلله من العمرة وهذا هو التمتع الخاص في
عرف المتاخرين او احرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق
الهدي او مع كونه لم يسقه وهذا قد يسمونه متمتعا التمتع الخاص بل هو قول
وما ذكرته من ان القران كانوا يسمونه تمتعا جاء مصرحا به في احاديث صحيحة
وهؤلاء الذين نقلوا انه تمتع نقل بعضهم انه افرد الحج فانه افرد اعمال الحج
ولم يحل من احرامه لاجل سوق الهدي فهو لم يتمتع متعة حل فيها من احرامه
فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه واما الافضل فمن قدم في اشهر الحج
ولم يسق الهدي فالتحلل من احرامه بعمرة يتمتع بها افضل له كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابه في حجة الوداع فانه امر كل من لم يسق الهدي بالتمتع ومن
ساق الهدي فالقران له افضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتمر من
وجه في سفره او اعتمر في سفره قبل اشهر الحج واقام حتى يحج فهذا افراده افضل له
من التمتع والقران باتفاق الائمة الاربعة فصل واما القسم الرابع
فهو ما تنازع العلماء فيه فاوجب احدهم او استحب شيء من الاخر والسنة
لا تدل الا على احد القولين لم يسوغ غيرهما جميعا فهذا هو اشكل الاقسام الاربعة
واما الثلثة المتفقة فالسنة قد سوغت الامرين فهذا مثل تنازعهم في قراءة

الفاتحة خلف الامام حال الجهر فان للعلماء فيه ثلثة اقوال قيل ليس له ان
يقرأ حال جهر الامام اذا كان يستمع لما بالفاتحة وغيرها وهذا قول الجمهور
من السلف والخلف وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة وغيرهم واحد قولي
الشافعي وقيل يجوز بالاية والاية ونحوها وهذا عن ابي حنيفة واحمد
واهل الشام والليث وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقيل بل القراءة واجبة
وهو القول الاخر للشافعي وقول الجمهور وهو الصحيح فان الله سبحانه وتعالى
قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال الامام احمد اجمع
الناس على انها نزلت في الصلوة وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم
فتلك بتلك الحديث الى اخره وروى هذا اللفظ من حديث ابي هريرة ايضا
وذكر مسلم انه تابت فقد امر اصحاب رسوله بالانصات للامام اذا قرأ وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الائتمام به فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به
ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على دعائه فاذا
لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الامام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به
المنفرد الا ترى انه لو ادرك الامام في وتر من صلاته فعل كما يفعل ويتشهد
عقب الوتر ويسجد بعد التكبير اذا وجده ساجدا لاجل المتابعة فكيف
لا يستمع لقراءته مع انه بالاستماع تحصل له مصلحة القراءة فان المستمع له مثل اجر القاري

وبما يبين بعد اتفاقهم كلهم على انه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة اذا جهر فلولا انه يحصل له اجر القراءة بانصاته له لكان قراءته لنفسه افضل من استماعه للامام ولذا كان يحصل له بالانصات اجر القارئ لم يخل الى قراءة فلا يكون له فيها منفعة بل فيها مضرة بتعلقها له عن استماعه المأمور به وقد نازعوا اذا لم يسمع الامام لكون له صلى وحده مخافتة او لبعد الامام او لطرشه او نحو ذلك هل الاولى ان يقرأ او يسكت والصحيح ان الاولى له ان يقرأ في هذه المواضع انه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة فاذا قرأ لنفسه حصل له اجر القراءة والا بقي ساكتا لا قارئا ولا مستمعا ومن سكت عن مستمع ولا قارئ في الصلوة لم يكن مأمورا بذلك ولا محمودا بل جميع افعال الصلوة لا بد فيها من ذكر كالقراءة والتسبيح والدعاء والاستماع للذكر واذا قيل ان الامام تحمل عنه فرض القراءة فلا ريب ان قراءته لنفسه اكمل له وانفع له واصح لقلبه وارفع له عند ربه والانصات لا يؤمر به الا حال الجهر فاما المخافتة فليس فيها صوت مسموع حتى ينصت له ومن هذا الباب ـــــ فعل الصلوة التي لها سبب مثل تحية المسجد بعد الفجر والعصر فمن العلماء من يستحب ذلك ومنهم من يكرهه كراهة تحريم او تنزيه والسنة اما ان تستحب واما ان تكره والصحيح قول من استحب ذلك وهو مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين ولحنا رها طائفة من اصحابه فان احاديث النهي عن الصلوة في هذه الاوقات مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥

عموم مخصوص خص منها صلوة الجنائز بانتفاء المسلمين وخص منها قضاء
الفوائت بقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ما تطلع الشمس فقد ادرك
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى ركعتي الظهر بعد العصر وقال
للرجلين اللذين راهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ٥ وقد قال لبني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار ٥
فهذه النصوص تبين ان ذلك العموم خرج منه اشياء واما قوله اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو امر عام لم يخص منه صورة فلا
تجوز تخصيصه بعموم مخصوص بل العموم المحفوظ اولى من العموم المخصوص
وايضا فان الصلوة والامام على المنبر اشد من الصلوة بعد الفجر والعصر وقد ثبت
عنه في الصحيح انه قال اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب على المنبر فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين فهو امر بالركعتين في وقت هذا النهي فكذلك وقت ذلك النهي
وان احاديث النهي بعضها لا تخالف بعضا لان نصه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فهي عن التحري للصلوة ذلك الوقت وهذا من العلماء من قال ان النهي فيها هي
تنزيه لا تحريم ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقا احتجوا
بحديث عايشة لان النهي عن الصلوة انما كان سدا للذريعة لئلا يتشبه
بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة فانه يفعل لاجل المصلحة الراجحة فالصلوة
التي لها سبب تفعل بفوات السبب فان لم تفعل فيه وان فاتت المصلحة

والتطوع المطلق لا يحتاج الى فعله وقت النهي فان الانسان لا يستغرق
الليل والنهار بالصلوة فلم يكن في النهي عنه تفويت مصلحة وفي فعله
فيه مفسدة بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت كسجدة التلاوة وصلوة
الكسوف ثم انه اذا جاز ركعتي الطواف مع امكان تاخيرالطواف فما يفوت
اولى ان يجوز وطائفة من اصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون
غيرها لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضا ركعتي الظهر وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه رخص في قضا ركعتي الفجر فقال اذا جاز قضاء السنة الراتبة مع امكان تاخيرها
فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد اولى ان يجوز
بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفائتة الفريضة مع انه قد يستحب
تاخير قضائها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفجر لما نام عنها
في غزوة خيبر وقال ان هذا واد حضرنا فيه الشيطان فاذا كان قد فعل
ما يمكن تاخيره فما لا يمكن تاخيره والمستحب تاخيره اولى وبسط هذه
المسايل لا يمكن في هذا الجواب **فصل** واما قيام الليل وصيام
النهار فالافضل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى
فقال افضل الصيام صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وافضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا ينزلا
على ذلك وقد ثبت في الصحاح ان عبد الله عمرو قال لاقومن الليل ولاصومن النهار

ولا اقرأ القرآن كل يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانك اذا
فعلت ذلك هجمت له العين اي غارت ونفهت له النفس اي سئمت ولكن صم
من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر يعني الحسنة بعشر امثالها فقال اني
اطيق افضل من ذلك فما زال يزايده حتى قال صم يوما وافطر يوما فقال اني اطيق
افضل من ذلك فقال له في القراءة اقرأ القرآن في كل شهر فما زال يزايده حتى قال اقرأه في
كل سبع وذكر له ان افضل الصيام صيام داود فقال ان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا ولزورك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فبين صلى الله عليه وسلم
ان المداومة على هذا بغير التقصير والدين ومنع عن فعل ما هو راجح من ذلك
مرحق النفس والاهل والزور والجهاد وافضل العمل الصالح ما كان اطوع
للرب وانفع للعبد فاذا كان يضر مع ما هو انفع منه لم يكن ذلك صالحا وقد
ثبت عنه في الصحيح ان رجلا قال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر وقال
الاخر اما انا فاقوم ولا انام وقال الاخر اما انا فلا اتزوج النساء فقال الاخر
اما انا فلا اكل اللحم فقال صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يقول احدهم كذا وكذا
لكني اصوم وافطر واقوم وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس
مني فبين صلى الله عليه وسلم ان مثل هذا الزهد الفاسد والعبادة الفاسدة
ليست من سنته فمن رغب في هذا الامر عن سنته فما احترم من سنته فليس منه
وقد قال الخ كعب عليكم بالسبل والسنة فانه ما من عبد على السبل والسنة
ذكر الله خاليا فاقشعر جلده من خشية الله الا تحاتت عنه خطاياه كما تتحات الورق

ملخ لرله
علر ہی
اہ یسہ

اليابس عن الشجر وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
من خشية الله الا لم تمسه النار ابدا وان اقتصادا في سبيل وسنة خير من
اجتهاد في غير سبيل وسنة فاحرصوا ان تكون اعمالكم ان كانت اجتهادا او
اقتصادا على منهاج الانبياء وسننهم وكذلك قال عبد الله بن مسعود
اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقد تنازع الناس في سرد الصوم
اذا افطر يومي العيدين وايام منى فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء ورأوه
افضل من صوم يوم وفطر يوم وطائفة اخرى من العلماء لم يروه افضل بل جعلوه
سائغا بلا كراهة وجعلوا صوم ستة ايام الدهر افضل منه وحملوا ما ورد في
صوم الدهر على صيام ايام البيض والقول الثالث وهو الصواب
قول من جعل ذلك تزكية للاولى وبكره ذلك فان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك وقوله من صام الدهر فلا صام ولا
افطر وغير ذلك صريحة في ان هذا ليس بمشروع ومن حمل ذلك على ان المراد صوم
ايام الخمسة فقد غلط فان صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة ايام فقط وتلك
الخمسة صوم بعضها محرم ولو افطر عمره فلم ينه عنها لكان ذلك صوما للدهر
ولا يجوز ان ينهى عن صوم ثلثمائة يوم والمراد خمسة بل هذا مثال
من قال جيني بكل من في الجامع واراد به خمسة منهم وايضا فانه علل ذلك بانك
اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس وهذا انما يكون في سرد الصوم
لا في صوم الخمسة وايضا فان في الصحيح ان سائلا سأله عن صوم الدهر فقال من صام الدهر

فلا صام ولا افطر قال فمن يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق
ذلك قال فمن يصوم يوما ويفطر يومين فقال وددت اني اطوقت ذلك
فقال من يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم افضل الصوم فسأله عن صوم
الدهر ثم عن صوم ثلثيه ثم عن صوم ثلثه ثم عن صوم سبعه واما قوله
صيام ثلثة ايام من كل شهر يعدل صيام الدهر وقوله من صام رمضان واتبعه
بستة من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشر امثالها وتحو ذلك فمراده من
فعل هذا حصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة
فاذا صام ثلثة ايام من كل شهر حصل له اجر صوم الدهر بدون شهر رمضان
فاذا صام رمضان وستا من شوال حصل بالمجموع اجر صوم الدهر وكان
القياس ان يكون استغراق الزمان بالصوم عاريا عن كراهة لما في ذلك من المعارض
الراجح وهو اضاعة ما هو اولى من الصوم وحصول مفسدة راجحة فيكون قد
فوت مصلحة واجبة او مستحبة مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم
وقد نهى صلى الله عليه وسلم حكمة النهي فقال من صام الدهر فلا صام ولا افطر
فانه يصير الصيام له عادة كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم فلا يكون صائما
ولا هو ايضا افطر ومن نقل عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه سرد الصوم
فقد ذهب الى احد هذه الاقوال لكلك من نقل عنه انه كان يقوم جميع الليل
دائما وانه يصلي الصبح بوضوء عشاء الاخرة كذا سيأتي مع ان كثيرا من المنقول
في ذلك ضعيف وقد قال عبد الله بن مسعود للصحابة انتم اكثر صوما وصلاة من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم قالوا لم يا ابا عبد الرحمن قال لانهم

كانوا ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة فما سرد الصوم بعض العام
فهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله كان يصوم حتى يقول القائل
لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم كذلك قيام بعض الليالي
جميعها كالعشر الاخير من رمضان او قيام عزم احيانا فهذا ما جاءت به السنن
وقد كان الصحابة يفعلونه فثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان شد المئزر وايقظ اهله
واحيا الليل كله وفي السنن انه قام بآية ليلة حتى اصبح ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ولكن كان غالب قيامه جوف الليل
وكان يصلي من حضر عنده كما صلى ليلة بابن عباس وليلة بابن مسعود وليلة
بحذيفة اليمان وقد كان احيانا يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وال عمران
ثم يركع نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم
ويرفع نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد لربي الحمد ويسجد نحوا من قيامه يقول سبحان
ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى ويجلس نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي رب اغفر لي
واما الوصال في الصيام فقد ثبت عنه انه نهى عنه اصحابه ورخص لهم الا في
الوصال الى السحر واخبر انه ليس كاحدهم وقد كان طائفة من المتعبدين في
العبادة يواصلون منهم من يبقى شهرا لا يأكل ولا يشرب ومنهم من يبقى عشرين
واكثر واقل ولكن كثيرا من هؤلاء يندم على ما فعل وظهر ضرر ذلك في بعضهم فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بطريق الله وانصح الخلق لعباد الله
وافضل الخلق اطوعهم له واتبعهم لسنته والاحوال التي تحصل عن اعمال فيها
مخالفة للسنة احوال غير محمودة وان كان فيها مكاشفات او فيها تاثيرات
فمن كان خبيرا بهذا الباب علم ان الاحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة
كالاموال المكسوبة بغير طريق شرعي والملك الحاصل بغير طريق شرعي فان الله
الله تعالى عبده بتوبة يتبع بها الطريق الشرعية وان كانت تلك الامور سببا
لضرر يحصل له ثم قد يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له خطاه وقد يكون مذنبا
ذنبا مغفورا بحسنات ماحية وقد يكون ممن يبتلى بمصائب تكفر عنه
وقد يعاقب بسبب الاحوال واذا اصر على ترك ما امر به من السنة وفعل
ما نهى عنه فقد يعاقب بسبب فعل الواجبات حتى قد يصير فاسقا او داعيا
الى بدعة واذا اصر على الكبائر فقد يخاف عليه ان يسلب الايمان قال البدع
لا تزال تخرج الانسان من صغير الى كبير حتى تخرجه الى الكفر والزندقة
كما وقع هذا لكثير ممن كان له احوال من المكاشفات والتاثيرات وقد
عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره فالسنة مثال سفينة نوح عليه السلام
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق قال الزهري كان من مضى من علمائنا يقولون
الاعتصام بالسنة نجاة وعامة من تجد له حالا من مكاشفة او تاثير اعانه
الكفار او الفجار اذا استعملهم في غير ذلك من معصية فانما ذلك نتيجة عبادات غير شرعية

كمن اكتسب اموالا محرمة فلا يكاد ينفقها الا في معصية الله والبدع نوعان نوع في الاقوال والاعتقادات ونوع في الافعال والعبادات وهذا الثاني يتضمن الاول كما ان الاول مدعوا الثاني والمنتسبون الى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم اذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من الشبه الاول وقد امرنا الله تعالى ان نقول في كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون قال سفيان عيينة كانوا يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من العباد ففيه شبه من النصارى وكان السلف يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون وطالب العلم ان لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه وترك ما يحرم عليه والاعتصام بالكتاب والسنة والاوقع في الضلال والغي وافعل الا اراد ان لم يقترن بارادتهم طلب العلم الواجب عليهم والاعتصام بالكتاب والسنة والاوقعا في الضلال والغي ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعي من غير عمل بالواجب لكان عاصيا ولو اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم الواجب كان ضالا والضلال شبيه النصارى والغي شبه اليهود مع ان كل واحد من الامتين فيها الضلال والغي وهذا اخذ من اخر في الشريعة في الامر والنهي من اهل الارادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون الى الغاية التي لا

يميزون فيه بين المأمور والمحظور فيكونون فيه متبعين لاهوائهم
وانما الفتاح الشرعي ان يقتا بعباد الله عز وجل سواه وبطاعته عن
طاعة ماسواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ماسواه وبسؤاله عن سؤال ماسواه
وبخوفه عن خوف ماسواه وهذا هو اخلاص الدين لله وعبادته وحده
لاشريك له وهو دين الاسلام الذي ارسل الله به الرسل وانزل به الكتب وتجد
ايضا من انحرف من اهل الكلام والبحث ينتهي امرهم الى الشك والحيرة كما ينتهي
الاول الى الشطح والطامات فهو لا يصدق بالحق واولئك يصدقون بالباطل
وانما تحقيق الدين تصديق الرسول في كل ما اخبر وطاعته في كل ما امر باطنا وظاهرا
من المعارف والاقوال والاحوال والاعمال الظاهرة والباطنة ومن اعظم
مطلق السهر بالجموع وامرهما مطلقا فهو مخطئ بل المحمود هو السهر الشرعي
والجوع الشرعي فالسهر الشرعي كما تقدم من السهر في صلاة او ذكر او قراءة او كتابة علم
او نظر فيه او دراسة او عن ذلك من العبادات والافضل يتنوع بتنوع الناس
فبعض العلماء يقول كتابة الحديث افضل من صلاة النافلة وبعض الشيوخ
يقول ركعتان اصلها بالليل احب الي من ان اكتب ما يملي علي احد افضل من كتابة ما يحدث به
من الائمة يقول بل يعمل هذا وهذا والافضل يتنوع بتنوع احوال الناس
فمن الاعمال ما يكون جنسه افضل ثم يكون ذلك مرجوحا او منهيا كالصلاة فانها افضل
من قراءة القرآن وقراءة القرآن افضل من الذكر والذكر افضل من الدعاء ثم الصلاة في

وقات النهي كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة منهي عنها والاشتغال حينئذ اما بقراءة او ذكر او دعاء او استماع افضل من ذلك وكذلك ان قراءة القرآن افضل من الذكر ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشروع دون قراءة القرآن وكذلك الدعاء في اخر الصلوة هو المشروع دون القراءة والذكر وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الافضل فيكون افضل في حقه كما ان الحج في حق النساء افضل من الجهاد ومن الناس من تكون القراءة انفع له من الصلوة ومنهم من يكون الذكر انفع له من القراءة ومنهم من يكون اشتغاله في الدعاء لكمال ضرورته افضل له من ذكر هو فيه غافل والشخص الواحد يكون ما هو افضل له وقتا ما هذا افضل له ومعرفة حال كل شخص وبيان الافضل له لا يمكن ذكره في كتاب بل لا بد من هداية من الله يهدي الله عبده الى ما هو اصلح وما صدق الله عبدا الا صلح له وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فضل

واما الاكل واللباس فخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكان خلقه في الاكل ان ياكل ما تيسر اذا اشتهاه ولم يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا وكان اذا حضر خبز ولحم اكله وان حضر خبز وفاكهة ولحم اكله ايضا واذا حضر

تمر وجبنة او خبز وحده اكله وان حضر حلوى وعسل طعم ايضا وكان
احب الشراب اليه الحلو البارد وكان ياكل القثاء بالرطب فلم يكن اذا حضر
لونان من الطعام يقول لا اكل لونين ويمتنع عن طعام لما فيه من الدسم والحلاوة
وكان يحب ان تمضي الشهران والثلثة لا يوقد في بيته نار وياكلون الا التمر والماء
واحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع وكان لا يعيب طعاما فان اشتهاه
اكله والا تركه واكل على مائدته لحم ضب فامتنع من اكله وقال انه ليس بحرام
ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وكذلك اللباس كان يلبس القميص
والعمامة ويلبس الازار والرداء ويلبس الجبة والفروج وكان يلبس من القطن
والصوف وغير ذلك لبس في السفر جبة صوف وكان يلبس ما يجلب من اليمن
وغيرها وغالب ذلك مصنوع من القطن وكانوا يلبسون من قباطي مصر وهي منسوجة
من الكتان فسنته في ذلك تقتضي ان يطعم الرجل مما يسره الله
ببلده من الطعام واللباس وهذا يتنوع بتنوع الامصار وقد كان اجتمع
طائفة من اصحابه على الامتناع من اكل اللحم ونحوه وعن الامتناع من تزوج
النساء فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله
الذي انتم به مؤمنون وفي الصحيحين انه بلغه ان رجالا قال احدهم اما
انا فاصوم لا افطر وقال الاخر اما انا فاقوم لا انام وقال الاخر اما انا

فلا اتزوج النساء وقال الاخر اما انا فلا اكل اللحم فقال لكني اصوم وافطر
واقوم وانام واتزوج النساء واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد قال الله
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون
فامر باكل الطيبات والشكر لله فمن حرم الطيبات كان معتديا ومن لم يشكر الله
كان مفرطا مضيعا لحق الله وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمد عليها او يشرب الشربة فيحمد عليها وفي
الترمذي وغيره انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وهذه الطريقة
التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اعدل الطرق واقومها والانحراف
عنها الى احد طرفين قوم يسرفون في تناول الشهوات مع اعراضهم عن القيام بالواجبات
وقد قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه وقال تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وقوم يحرمون الطيبات ويبتدعون رهبانية لم يشرعها الله تعالى ولا رهبانية
في الاسلام وقد قال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين وقد قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
اني بما تعملون عليم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى
امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من طيبات ما رزقناكم
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث

اغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك وكل حلال طيب وكل طيب
حلال فان الله جعل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث لكن جهة طيبه
كونه نافعا لنا دينا والله حرم علينا كل ضار وابا لنا كل ما ينفعنا خلاف
اهل الكتاب فانه نظلم منهم حرم عليهم طيبات احلت لهم فحرم عليهم الطيبات
عقوبة لهم وامة محمد صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليهم شيئا من الطيبات والناس
متنوعون في احوالهم في الطعام واللباس والجوع والشبع والشخص الواحد
يتنوع احواله ولكن خير الاعمال ما كان لله الطوع ولصاحبه انفع وقد يكون ذلك
ايسر العملين وقد يكون اشدهما فليس كل شديد فاضلا ولا المقصود اهل الشرع
اذا امر بشديد فانما يامر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس كالجهاد
الذي قال فيه تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والحج هو الجهاد الصغير ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في العمرة اجرك على قدر نصبك
وقال تعالى في الجهاد ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين والمجرد تعذيب النفس والبدن من غير
منفعة راجحة فليس هذا مشروعا لنا بل امرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

في القمر ونبت عليها ولو وطيها بدون ذلك لكان الحكم كذلك والصواب في هذا
ما عليه الائمة المشهورون ان الحكم في ذلك معلق بالخبث الذي حرم الله تعالى
اذا وقع في السمن ونحوه من المائعات لان الله تعالى انما احل لنا الطيبات وحرم
علينا الخبائث فاذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد تبعنا كتاب الله عز وجل
فاذا وقع الخبث في الطيب القى الخبيث وما حوله واكل الطيب كما امر النبي
صلى الله عليه وسلم وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل وكل
بنى على هذا الاصل الا اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله متعلق بهذا وحيد
فهذا مما يتعلق باجتهاد الناس واستدلالهم ومايوتيهم الله عز وجل من الفقه
والحكمة والعلم واحق الناس باخذ من علق الاحكام بالمعاني التي علقها بها
الشارع وهذا موضع تفاوت الناس فيه وتنازعوا هل يستفاد ذلك
من خطاب الشارع او من المعاني القياسية فقوم زعموا ان اكثر احكام افعال
العباد انما ولها خطاب الشارع بل يحتاج الى القياس وقوم زعموا ان
احكامهم ثابتة بالنص وليس فوائي تعلقهم بالظاهر حتى انكروا لحوق الخطاء
وتشبيهه لغوله تعالى ولا تقل لهما اف وقالوا ان هذا لا يدل الا على النهي
لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتم وانكروا تنقيح المناط وحملوا الالفاظ
من الظهور ما لا تدل عليه واقوام يعارضون من النصوص والقياس ويقدمون
القياس تارة لكون دلالة النص عامة او لكونها خبر واحد ويقدمون تارة النص

او تبنا قضون ونحن قد بينا في غير هذا الموضع ان الادلة الا
تتناقض ولا تتناقض الادلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض
القياس اذا كان صحيحة ودلالة الخطاب اذا كانت صحيحة فان
الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين وهذا هو العدل الذي انزل الله
وارسل به الرسل والرسول صلى الله عليه وسلم الامر بخلاف العدل والحكم في
شيئين متماثلين بحكمين مختلفين والجمع بين الشيء ونقيضه وقد تأملنا هذه
المواضع التي قيل ان القياس فيها عارض النص وان حكم النص فيها على خلاف
القياس فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره فانما خصه به لاختصاصه
بوصف اوجب اختصاصه بالحكم كما خص العرايا بجواز بيعها بالتمر خرصا
لتعذر الكيل مع الحاجة الى البيع واباحه توجب الانتقال الى البدل عند تعذر
الاصل فالخرص عند الحاجة قام مقام الكيل كما يقوم التراب مقام الماء
والمنبت مقام المذكى عند الحاجة وكذلك قول من قال القرض والرهن
او القراض او المساقاة والمزارعة ونحو ذلك على خلاف القياس اذ اراد به ان
هذه الافعال اختصت بصفات اوجبت ان يكون حكمها مخالفا لحكم ما ليس مثلها
فقد صدق وهذا هو مقتضى القياس وان اراد ان الشيئين المتماثلين حكم
فيهما بحكمين مختلفين فهذا خطأ نزه عنه من هو دون الانبياء طوال الله عليهم
ولكن هذه الاقيسة المعارضة للنصوص هي اقيسة الفاسدة فكقياس الذين قالوا
انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد
واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين
كتبه العبد الفقير الحقير
الواثق بالملك العلي
الفقير احمد العلي

اعني بهذا السيد احمد الذي رأى النبي ﷺ ليلة ... وكتب هذا التفسير فرضا لله في سنة ...